امضاء الشهائد العلمية الوطنية

امر عدد 1932 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بتحديد الجهة المختصة بامضاء الشهائد العلمية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير التربية والعلوم.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم وخاصة على الفصلين 23 و24 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989، المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي، وخاصة الفصلين 10 و14 منه.

وعلى الامر عدد 1182 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط عدد وانواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وانواع شهادة الباكالوريا.

وعلى الامر عدد 87 لسنة 1963، المؤرخ في 1 افريل 1963 والمتعلق بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي وشهائد انتهاء الدروس الترشيحية والتجارية والصناعية كما نقح بالامر عدد 113 لسنة 1964 المؤرخ في 15 افريل 1964.

وعلى القرار المؤرخ في 23 افريل 1982، والمتعلق بامتحان شهادة التقني.

وعلى راي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يهدف هذا الامر الى تحديد الجهة المختصة بامضاء الشهائد العلمية الوطنية.

الفصل 2 - تسند مهمة امضاء شهادة ختم التعليم الاساسي وشهادة التقني وشهادة الباكالوريا، الى رئيس مركز الاصلاح المعين من قبل وزير التربية والعلوم، وذلك الى حين غلق المركز. وتنتقل بعد ذلك مهمة امضاء هذه الشهائد الى مدير الامتحانات.

الفصل 3 - تسند مهمة امضاء شهائد التعليم العالي الى العميد او مدير المؤسسة.

الفصل 4 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي